العدد 58
السّنة الثّانية والثّلاثون

الأحد 13 جمادى الأولى عام 1416 هـ
الموافق 8 أكتوبر سنة 1995 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	642,00 د.ج	1540,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

- التّصريح الّذي يتمثّل في تقديم رسالة بصوت واحد.

- الاستجواب الّذي يتمثّل في سرد أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدّة مشاركين في الحصّة.

- النّقاش الّذي يتمثّل في تقديم عرض على لسان عدّة متكلّمين.

وفي حالة عدم اختيار إحدى الصّيغ السّالفة الذّكر، ليلة يوم التّسجيل على الأكثر، يعتبر أنّ المترشّحين قد اختاروا التّصريح.

تبلّغ قائمة المشاركين والضّيوف المحتملين إلى المديريّة العامّة للمؤسّسة العموميّة المعنيّة ،ليلة يوم التّسجيل على الأكثر.

المادّة 10 : يتحدّث المترشّحون خلال الحصص بكلّ حرّيّة لتقديم برامجهم ولعرض المسائل الّتي تدخل في موضوع الحملة.

كما يجب عليهم امتثال الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالنّظام العامّ وحماية الأشخاص والأملاك واحترام الالتزامات الّتي تمّ التّعهّد بها عند إيداع ملفّ التّرشّح، احتراما أمينا.

الباب الرّابع

كيفيّات إنتاج الحصص

المادّة 11 : يتمّ إنجاز الحصص التّلفزيونيّة والإذاعيّة في مؤسّستي التّلفزيون والبثّ الإذاعيّ السّمعيّ العموميّتين وفق الشّروط والمقاييس التّقنيّة المماثلة بالنّسبة لكلّ المترشّحين.

المادّة 12 : ينجز كلّ تسجيل للحصّة في آن واحد على مسجّلتين سمعيّتين بصريّتين بالنّسبة للتّلفزيون وعلى مسجّلتين صوتيّتين بالنّسبة للبثّ الإذاعيّ السّمعيّ.

المادّة 13 : يتعيّن على مؤسّستي التّلفزيون والبثّ الإذاعيّ السّمعيّ العموميّتين أن تضعا تحت تصرّف المترشّحين أو ممثّليهم الوسائل الضّروريّة لرؤية حصصهم والاستماع إليها قبل بثّها.

المادّة 14 : يعرب المترشّح أو ممثّله عن موافقته على البثّ إثر رؤية الحصّة أو الاستماع إليها ، ثلاث مرّات على الأكثر ، بواسطة وصل «الإذن بالبثّ » الّذي يوقّعه كلّ من المترشّح أو ممثّله ومدير مؤسّسة التّلفزيون أو البثّ الإذاعيّ السّمعيّ.

ويعتبر عدم توقيع المترشّح أو ممثّله على وصل «الإذن بالبثّ » تنازلا عن بثّ الحصّة.

المادّة 15 : يتعيّن على مؤسّستي التّلفزيون والبثّ الإذاعيّ السّمعيّ العموميّتين أن تحتفظا بنسخة من كلّ حصّة يتمّ بثّها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادّة 16 : لا يمكن أن تكون الحصص المسجّلة ، والّتي سبق بثّها في إطار الحملة الانتخابيّة ، محلّ إعادة بثّ جزئيّ أو كلّيّ خلال مدّة الحملة الانتخابيّة، إلاّ بطلب من المترشّح وفي حدود الأقساط والفترات الزّمنيّة الّتي له الحقّ فيها .

المادّة 17 : تلغى كلّ الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 305 مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995، يحدّد كيفيّات تحرير الفاتورة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطّابع، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب غير المباشرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّة 64 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تحرير الفاتورة تطبيقا للمادّة 57 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

المادّة 2 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على كلّ الأعوان الاقتصاديّين وعلى جميع الأنشطة كما تنصّ على ذلك المادّتان 2 و3 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

المادّة 3 : يجب أن تحتوي الفاتورات على البيانات الواردة في هذا المرسوم دون المساس بالأحكام المناسبة الأخرى.

المادّة 4 : يجب أن تحتوي الفاتورة المحرّرة قانونيّا على تاريخ التّحرير والرّقم التّسلسليّ.

المادّة 5 : يجب أن تكون الفاتورة مقروءة وبدون وسخ أو شطب تبعا للرّقم التّسلسليّ في دفتر الفاتورات.

ولا يمكن أن يشرع في دفتر الفاتورات الجديد إلاّ بعد أن يستنفد الدّفتر الأوّل كلّيّة.

المادّة 6 : تعتبر الفاتورة المحصّل عليها عن طريق النّسخ أو التّصوير أو بأيّ وسيلة من وسائل الاستنساخ والكتابة اليدويّة، غير قانونيّة.

المادّة 7 : يجب أن تمكّن الفاتورة من معرفة المنتج والموزّع أو مقدّم الخدمات.

المادّة 8 : تطبيقا لأحكام المادّة 7 المذكورة أعلاه، يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات الآتيّة الّتي تعرّف بهويّة المنتج والموزّع أو مقدّم الخدمات :

- اللّقب والاسم أو الاسم التّجاريّ،

- الشّكل القانونيّ للشّركة أو المؤسّسة، أو طبيعة النّشاط المباشر،

- رأس المال الأصليّ للشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة وشركات المساهمة،

- العنوان كما هو محدّد في النّظام القانونيّ المرتبط بطبيعة النّشاط أو بالشّكل القانونيّ الّذي تباشر فيه نشاطها،

- رقم التّسجيل أو القيد وتاريخه وفقا للتّشريع و / أو التّنظيم المتعلّق بطبيعة كلّ نشاط،

- الرّقم الضّريبيّ كما تنصّ عليه المادّة 110 من القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992.

- الختم النّديّ للعون الاقتصاديّ وتوقيعه.

المادّة 9 : يجب أن تشمل الفاتورة أيضا البيانات المذكورة في المادّة 8 أعلاه الّتي تعرّف بالزّبون عندما تكون له صفة العون الاقتصاديّ في مفهوم المادّة 2 أعلاه.

المادّة 10 : يجب أن تمكّن الفاتورة أيضا من معرفة طبيعة السّلعة المبيّنة و / أو الخدمة المقدّمة عن طريق ذكر ما يأتي :

- تسمية السّلعة أو السّلع والخدمة أو الخدمات المنصوص عليها في التّشريع و / أو التّنظيم المعمول بهما وأسماؤهما التّجاريّة وإلاّ أسماء استعمالها،

- كمّيّة السّلعة و / أو السّلع ومدّة الخدمة أو الخدمات المقدّرة تبعا لوحدة القياس الخاصّة بها،

- سعر الوحدة دون رسم السّلعة أو السّلع المبيعة و/أو الخدمة أو الخدمات المقدّمة،

- طبيعة الضّرائب ونسبتها و / أو الحقوق و/ أو الرّسوم و / أو المساهمات الواجب تحصيلها بأيّ صفة كانت تبعا لطبيعة السّلعة المبيعة و / أو الخدمة المقدّمة،

- السّعر الإجماليّ دون رسم السّلعة أو السّلع و/أو الخدمة أو الخدمات.

يجب ألاّ يذكر الرّسم على القيمة المضافة والرّسم النّوعيّ الإضافيّ إلاّ في الفاتورات الّتي يسلّمها الخاضعون القانونيّون للضّريبة.

المادّة 11 : يشتمل سعر الوحدة دون الرّسم المذكور في المادّة 10 أعلاه على جميع التّخفيضات والاقتطاعات أو الانتقاصات المسلّم بها مبدئيّا والمبلغ المحسوب عند البيع و / أو عند تقديم الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.

المادّة 12 : يجب أن تذكر وتحدّد تكاليف النّقل صراحة في الفاتورة وفقا لأحكام المادّة 10 أعلاه إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لم تكن تشكّل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

المادّة 13 : يجب أيضا أن تذكر وتحدّد صراحة في الفاتورة وفقا للمادّة 12 أعلاه، توابع السّعر كفوائد القروض عند البيع بالآجال، وتذكر التّكاليف الّتي تشكّل عبء الاستغلال كأجور الوسطاء، والعمولات والسّمسرة وأقساط التّأمين الّتي يدفعها البائع والمفوترة على الزّبون.

المادّة 14 : يجب أن يذكر مبلغ الحقوق و / أو الرّسوم الإجماليّ المنصوص عليه في المادّة 11 أعلاه، حسب طبيعته تبعا للسّعر دون الرّسوم.

المادّة 15 : يكتب المبلغ الإجماليّ مع كلّ الرّسوم في أسفل الفاتورة بالأرقام والحروف.

المادّة 16 : يجب أن تسجّل على هامش الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل الإيداع أو الرّزم القابل للاسترجاع وكذلك التّكاليف المدفوعة لحساب الغير المسمّاة المصاريف عندما تكون غير مفوترة في فاتورة خاصّة.

المادّة 17 : يجب أن تسجّل أيضا على هامش الفاتورة، طبيعة كيفيّات الدّفع وكذلك جميع المراجع الّتي تسمح بتحديدها، لا سيّما تحديد مصدرها ورقمها وتاريخها.

المادّة 18 : يتحتّم أن تذكر شروط تسليم السّلع عندما تحرّر فاتورة استيرادها أو تصديرها.

وتحدّد أحكام هذه المادّة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلّف بالتّجارة والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 19 : يجب أن تتضمّن الفاتورة الملغاة قانونا، عبارة "فاتورة ملغاة" تسجّل بوضوح وباللّون الأحمر في عرض الفاتورة.

ويخضع لهذا الإلزام كلّ من العون الاقتصاديّ في مفهوم المادّة 2 من هذا المرسوم وزبونه عندما تكون له الصّفة نفسها.

المادّة 20 : يسري مفعول هذا المرسوم بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر